تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/78	925/ ل/ د1/2011م لعام 1433هـ	1433/01/01هـ لعام 2011/11/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
772/ل. س لعام 1435/2013هـ	1435/2/22هـ، الموافق 2013/12/25م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ أمر شراء بدون وجود رصيد		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، ذكر فيها أنه تقدم بشكواه لهيئة سوق المال ضد المدعى عليها بأن محفظته الاستثمارية وضعت بمديونية بمبلغ كبير جداً يفوق ما يملكه؛ فالمحفظة الاستثمارية رقم (1) مدينة بمبلغ (391,379/35-) ريالاً، والمحفظة الثانية المرتبطة بنفس الحساب ورقمها (2) مدينة بمبلغ (5.195/66-) ريالاً، وقد خاطب المدعى عليها مرات عديدة ولم يتم التجاوب معه أو حتى الاتصال به إطلاقاً، واتجه بشكواه إلى هيئة السوق المالية، فقامت بدورها بمخاطبة المدعى عليها، وكان جوابها أن المدعي هو من يتحمل عقبات الخطأ الذي حدث بالنظام لديهم، وأن هذه المشكلة ليست من صلاحياتهم، وأنها تحت مسؤولية العميل، وذكر أن المدعى عليها أوضحت أنه لم يكن موجوداً في حسابه مبالغ ماليه وأنه قام بالشراء بأموال المدعى عليها وتجاهلت وجود مبلغ قرابة (120,000) ريال بمحفظته رقم (1) تم توفيره من بيع أسهم كان يملكها، وحدثت المشكلة عندما قام بأمر شراء بمبلغ (60,000) ريال تقريباً (أ) (أمر سوق) من النقد المتوفر لديه وهو (120,000) ريال تقريباً، ولكن الذي حدث أنه قام بإعطائه (6,202) سهمين (أ) بقيمة (521,079/80) ريالا تقريباً ووُضع الحساب بمديونية تبلغ (391,379/35-) ريالاً، كما قام ببيع أسهم اكتتاب بقيمة (3,300) ريال ولم يتم إيداع المبلغ بحسابه. وهو يعرض على اللجنة ما حصل، طالباً رد أمواله التي احتجزها المدعى عليها مدة تقارب ثلاث سنوات وقدرها (120,000) مائة وعشرون ألف ريال ورفع السالب من المحفظة وتعويضه عن تعطيله من الاستثمار بالأسهم بسبب الخطأ الذي تسبب فيه المدعى عليها بمبلغ (40,000) أربعين ألف ريال عن كل سنة وتعويضه عن الضرر الذي حصل بسبب ذلك وتعطيل مصالحه المترتبة على حجز كل ما يملكه لدى المدعى عليها بمبلغ (120,000) مائة وعشرين ألف ريال، وتعويضه عن مصاريف السفر والتنقل من تبوك إلى الرياض.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 925/ ل/ د1/2011م لعام 1433هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي ما يلي:

1-مبلغاً قدره (32,647/72) اثنان وثلاثون ألفاً وستمائة وسبعة وأربعون ريالاً واثنتان وسبعون هللةً، تعويضاً عن كشف حسابه؛ جراء تنفيذ أمر شراء عدد (5,451) سهماً من أسهم (أ) على محفظته رقم (1).

2-مبلغاً قدره (429/99) أربعمائة وتسعة وعشرون ريالاً وتسع وتسعون هللةً، تعويضاً عن كشف حسابه؛ جراء تنفيذ أمر شراء عدد (90) سهماً من أسهم (أ) على محفظته رقم (2).

3-مبلغاً قدره (4,720 ريالاً) أربعة آلاف وسبعمائة وعشرون ريالاً، تعويضاً عن أتعاب الإقامة والسفر.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تعيد للمدعي ما يلي:

1-مبلغاً قدره (39/64) تسعة وثلاثون ريالاً وأربعٌ وستون هللةً، والذي يمثل الرصيد النقدي بمحفظة المدعي مما لا يقابله سهم من أسهم (أ) فيما يتعلق بتنفيذ أمر شراء عدد (5,451 سهماً) من أسهم (أ) على محفظة المدعي رقم (1).

2-مبلغاً قدره (35/09) خمسة وثلاثون ريالاً وتسع هللات؛ والذي يمثل الرصيد النقدي بمحفظة المدعي مما لا يقابله سهم من أسهم (أ) فيما يتعلق بتنفيذ أمر شراء عدد (90) سهماً من أسهم (أ) على محفظة المدعي رقم (2).

3-مبلغاً قدره (3,120 ريالاً) ثلاثة آلاف ومائة وعشرون ريالاً؛ والذي يمثل قيمة بيع عدد (150 سهم اكتتاب) من أسهم (ب).

ثالثاً: إلزام المدعى عليها بأن ترفع من محفظتي المدعي الأسهم التالية:

1-عدد (4,722) سهماً من أسهم (أ) من محفظة المدعي رقم (1).

2-عدد (67) سهماً من أسهم (أ) من محفظة المدعي رقم (2).

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعى عليها نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيلها بمذكرة استئناف عليه، ذكرت فيها الآتي: أولاً: أن اللجنة نظرت في دعوى أسهم (ب) رغم عدم إيداع شكوى بخصوصها لدى هيئة السوق المالية، وذلك وفقاً لنص المادة 25/هـ من نظام السوق المالية. ثانياً: أن اللجنة عوضت المدعي عن كشف حسابَيْه بطريقة تخالف ما استقر عليه عمل اللجنة، على فرض صحة ما جاء في قرار اللجنة من خطأ موكلته، وأن المدعي يستحق تعويضه عن كشف حسابه، حيث حكمت بتعويضه عن ذلك الكشف بطريقة تخالف ما تقضي به لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية؛ وذلك أنها عوضت المدعي عن كشف موكلته لحسابيه بالنظر إلى مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر السوق خلال فترة الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر يوم الكشف، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف، وحاصله هو مبلغ التعويض، وبالنظر إلى قرار لجنة الاستئناف رقم 120/ل.س/2009 لعام 1430هـ، والقرار رقم 103/ل.س/2008 لعام 1429هـ، والقرار رقم 178/ل.س/2009 لعام 1430هـ، وغيرها من القرارات، فقد عوضت المدعي عن كشف الحساب باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها في يوم الكشف وضرب نسبة التغير في إجمالي مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة من تاريخ كشف الحساب وحتى تاريخ النطق بالقرار، فإن تجاوزت موجودات المحفظة مبلغ الصفقة تعين الأخذ بمبلغ الصفقة، وإن لم تتجاوز قيمتها قيمة الصفقة تعين الأخذ بقيمة الموجودات، وحيث إنه بالاطلاع على محفظتي المدعي يظهر بوضوح أن قيمة موجوداتها أقل بكثير من مبلغ الصفقة، مما يتعين معه -في حال رأت لجنة الاستئناف خطأ موكلته، واستحقاق المدعي للتعويض- ضرب نسبة الفرق بين أعلى نقطة بلغها المؤشر فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها يوم الكشف في قيمة الموجودات لا في مبلغ الصفقة، وذلك في المحفظة ذات الموجودات الأقل

من مبلغ الصفقة. ثالثاً: الإخلال بحق الدفاع، وجود الخطأ العمدي المكرر من المدعي يشكل جريمة تستغرق أي خطأ آخر، فقد ذكرت موكلته في إحدى المذكرات قيام المدعي باختراق أنظمتها، واستغلالها بشكل عمدي على محفظتيه، مما يشكل مخالفة يعاقب عليها المدعي بموجب نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، ولم يردْ في القرار محل الاستئناف ما يدفع هذا الجواب، وإنما جاء فيه إجابة عامة عن النقاط اللاحقة في ذات المذكرة، من إنه لا عبرة بما استقر قضاءً إذا خالف نظاماً، كما أنه لا يسلم بأن هذا هو المستقر قضاءً؛ فالمستقر قضاءً إنما هو في غير حالات العمد؛ إذ إن تلك الأخيرة جرائم جنائية لا يستحق مرتكبها مكافأة على اجترائها. أما ما جاء في القرار من أن ذلك يخالف المادة (31) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، فإنه معتبر ما لم يخالف نصاً أقوى منه، كما أنه نص عام وما ورد في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية نص خاص يتعين الأخذ به وعدم إهماله. رابعاً: الحكم برفع أسهم ليس لها وجود: حيث جاء في منطوق القرار محل الاستئناف إلزام موكلته بأن ترفع من محفظتَي المدعي الأسهم التالية: "1) عدد (4722) سهماً من أسهم (أ) من محفظة المدعي رقم (1). 2) عدد (67) سهماً من أسهم (أ) من محفظة المدعي رقم (2)"، وبالرجوع إلى محفظتي المدعي لم يجد أنه يملك أي أسهم في تلك الشركة، بل ولا توجد شركة في السوق بهذا الاسم، الأمر الذي يستلزم تصحيح ما ذُكر. خامساً: عدم وضوح القرار فيما يخص المبلغ المكشوف به الحساب، فعلى فرض صحة ما ذهبت إليه اللجنة فيما سبق الاعتراض عليه، فإنه يفترض بالقرار أن يكون واضحاً ومنهياً للنزاع في كل جوانبه دون ثغرات قد تكون محل إشكال فيما بعد، بينما لم نجد القرار المطعون فيه قد نص على أي شيء بخصوص كشف الحساب، فلم يتم النص على إلزام أي من الطرفين بتغطية الحساب المكشوف، إضافة إلى أنه لم يبين مصير الأرباح في حال تسلم المدعي لأي جزء منها، مما يجعل القرار مبهماً، وحرياً بالتفسير والتوضيح. وختم استئنافه بطلب إلغاء القرار والحكم برد دعوى المدعي، وإلزامه بأتعاب ومصاريف الدعوى.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن المدعى عليها مسؤولة عن تصرفها الخاطئ بتنفيذ عمليات شراء دون رصيد، وأخذها لأموال المدعي الاستثمارية وكشفها لحسابه، وعليه تكون المدعى عليها مسؤولة عن تعويض المدعي، ورفع ما يدخل بضمان المدعى عليها من أسهم تم تنفيذها دون رصيد يغطي ثمنها، وإعادة مبالغ لا يقابلها أي سهم من أسهم (أ)، حيث تبين لها الآتي: 1. فيما يتعلق بالمحفظة رقم (1): بتاريخ 2008/2/4م كان رصيد المدعي دائناً بمبلغ (51/90) ريالاً، ثم أدخل المدعي عدداً من الأوامر بيعاً وشراءً عن طريق الإنترنت حتى أصبح إجمالي رصيده دائناً بمبلغ (60,984/19) ريالاً، تلا ذلك إدخال المدعي أمر شراء (5,451) سهماً من أسهم (أ) بسعر (83/5) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية قدرها (455,158/5) ريالاً، ورسوم تداول قدرها (314) ريالاً، وكان رصيد المدعي لا يغطى سوى (729) سهماً من أسهم تلك الشركة، فانكشف حساب المدعي بمبلغ (394,488/37) ريالاً بفعل تنفيذ ذلك الأمر. تلا ذلك قيام المدعي بتاريخ 2008/9/21م بإدخال أمر بيع (150) سهماً من أسهم الاكتتاب في (ب) بقيمة إجمالية قدرها (3,120) ريالاً ورسوم تداول قدرها (10/98) ريالات، حيث تمت إضافتها إلى إجمالي مبلغ الكشف، فانخفض ليصبح مبلغ (391,379/35) ريالاً. 2. فيما يتعلق بالمحفظة رقم

(2): بتاريخ 2008/2/4م كان رصيد المدعي دائناً بمبلغ (1,831/24) ريالاً، ثم أدخل المدعي أمر شراء عن طريق الإنترنت لـ (90) سهماً من أسهم (أ) بمبلغ (78) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية قدرها (7,020) ريالاً، ورسوم تداول قدرها (6/9) ريالات، وكان رصيد المدعي منها لا يغطى سوى (23) سهماً من أسهم تلك الشركة، فانكشف حساب المدعي بمبلغ (5,195/66) ريالاً بفعل تنفيذ ذلك الأمر. وحيث إن المدعى عليها بتصرفها بتنفيذ صفقة شراء أسهم للمدعي دون رصيد يغطي ثمنها قد خالفت بذلك المبادئ الواردة في المادة (ب/5/1) من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-83-2005) وتاريخ 1426/5/21هـ، التي نصت على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها: "2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، وكذا ما ورد بالقاعدة السادسة من قواعد السلوك المعنونة بـ: (أساليب التعامل المحظورة) ونصها: "... ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك ...."، والفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول ونصها: "يكون الأعضاء مسؤولين عن التحقق من دقة واكتمال أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليها تُعدّ وسيطاً مرخصاً لها العمل في سوق الأوراق المالية، وهي مقيدة في تصرفاتها بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ونظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، وما جاء في القاعدة (التاسعة) من المبادئ العامة من قواعد التداول التي تنص على أن "مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة. ويتم نقل ملكية الأسهم فورا بعد التنفيذ"، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليها ومخالفتها قواعد التداول وإضرارها بالمدعي، مما يوجب مسؤوليتها ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليها بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (32,647/72) ريالاً، تعويضاً عن كشف حسابه، من جراء تنفيذ أمر شراء (5,451) سهماً من أسهم (أ) على محفظته رقم (1)؛ إذ رأت لجنة الفصل أن حساب المدعي كُشف بالسالب من تاريخ 2008/2/4م حتى تاريخ النطق بالقرار (على اعتبار أن التغطية تمت بمال المدعي، وهو ما يُعدّ معه الكشف –والحالة هذه- مستمراً حكماً)، ورأت أن المدعي يستحق التعويض بالنظر إلى مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر السوق خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر يوم الكشف، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف، وحاصله هو مبلغ التعويض. وحيث إن بداية الكشف كانت بتاريخ 2008/2/4م، فإن أعلى نقطة بلغها المؤشر خلال الفترة من تاريخ 2008/2/4م حتى تاريخ النطق بالقرار في 2011/11/26م كانت (10.388.31) نقطة بتاريخ 2008/2/26م، وأدنى نقطة بلغها المؤشر يوم الكشف كانت (9.594.29) نقطة، فإن مقدار الفرق هو (794.02) نقطة، ونسبة التغير هي(8.28%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الكشف البالغ (394,488/37) ريالاً، يصبح الناتج مبلغ (32,647/72) ريالاً وهو ما يستحقه المدعي تعويضاً عن كشف حسابه خلال هذه الفترة.

وترى لجنة الاستئناف أن كشف حساب المدعي أدى إلى تضرره من ذلك بعدم استثماره لأمواله في السوق، نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر، لعلمه أن المدعى عليه سيقوم بتغطية كشف حسابه الناتج عن خطأ المدعى عليه، وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، فإن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية (الضرر يزال)، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية، ارتفاعاً وانخفاضاً، لذلك فإن المدعي يستحق تعويضاً عن كشف حسابه وذلك بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في قيمة كشف الحساب، بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر.

وحيث إن حساب المدعي كشف بالسالب من تاريخ 2008/2/4م بمبلغ (394,488/37) ريالاً، واستمر الكشف إلى تاريخ النطق بالقرار في 2011/11/26م، (ولا يؤثر قيام المدعي بتاريخ 2008/9/21م ببيع (150) سهماً من أسهم (ب)؛ لأن هذا الانخفاض في مبلغ الكشف ناتج عن بيع أسهم يملكها المدعي)، فإن التعويض يكون باحتساب مقدار التغيير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق في يوم إضافة الأسهم بدون رصيد وكشف حساب المدعي بالسالب، وضرب نسبة التغير في أعلى قيمة بلغتها المحفظة خلال هذه الفترة؛ لأن الكشف أعلى من قيمة المحفظة، والناتج هو مبلغ التعويض. وحيث إن أعلى نقطة بلغها المؤشر خلال الفترة من تاريخ 2008/2/4م حتى تاريخ النطق بالقرار في 2011/11/26م كانت (10.388.31) نقطة بتاريخ 2008/2/26م وأدنى نقطة بلغها المؤشر يوم الكشف كانت (9.594.29) نقطة، فإن مقدار الفرق هو (794.02) نقطة، ونسبة التغير هي(8,28%)، وبضرب هذه النسبة في أعلى قيمة للمحفظة خلال فترة الكشف، وهي (60,984/19) ريالاً يكون مبلغ التعويض المستحق عن هذه الفترة هو (5,047/03) ريالاً.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (429/99) ريالاً، تعويضاً عن كشف حسابه؛ من جراء تنفيذ أمر شراء (90 سهماً) من أسهم (أ) على محفظته رقم (1), حيث إن حسابه كشف بالسالب من تاريخ 2008/2/4م حتى تاريخ النطق بالقرار في 2011/11/26م بمبلغ (5,195/66) ريالاً، فيتم تعويض المدعي بالنظر إلى مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر السوق خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر يوم الكشف، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف، وحاصله هو مبلغ التعويض. وحيث إن أعلى نقطة بلغها المؤشر خلال الفترة من تاريخ 2008/2/4م حتى تاريخ النطق بالقرار في 2011/11/26م كانت (10,388.31) نقطة بتاريخ 2008/2/26م، وأدنى نقطة بلغها المؤشر يوم الكشف كانت (9,594.29) نقطة، فإن مقدار الفرق هو (794,02) نقطة، ونسبة التغير هي (8,28%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الكشف البالغ (5,195/66) ريالاً يصبح الناتج مبلغ (429/99) ريالاً وهو ما يستحقه المدعي تعويضاً عن كشف حسابه خلال هذه الفترة.

وحيث اتضح أن مبلغ كشف الحساب للمحفظة رقم (1) أقل من القيمة السوقية لموجوداتها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذه الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (3) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (4,720) ريالاً، تعويضاً عن أتعاب الإقامة والسفر، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (ثانياً) إلى إلزام المدعى عليها أن تعيد للمدعي مبلغاً قدره (39/64) ريالاً، يمثل الرصيد النقدي بمحفظة المدعي مما لا يقابله سهم من أسهم (أ) فيما يتعلق بتنفيذ أمر شراء (5,451) سهماً من أسهم (أ) على محفظة المدعي رقم (1)، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (2) من البند (ثانياً) إلى إلزام المدعى عليها أن تعيد للمدعي مبلغاً قدره (35/09) ريالاً، يمثل الرصيد النقدي بمحفظة المدعي مما لا يقابله سهم من أسهم (أ) فيما يتعلق بتنفيذ أمر شراء (90) سهماً من أسهم (أ) على محفظة المدعي رقم (2)، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (3) من البند (ثانياً) إلى إلزام المدعى عليها أن تعيد للمدعي مبلغاً قدره (3,120) ريالاً، يمثل قيمة بيع (150) سهم اكتتاب من أسهم (ب)، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثالثاً) إلى إلزام المدعى عليها بأن ترفع من محفظة المدعي الأسهم الآتية:

1- (4,722) سهماً من أسهم (أ) من محفظة المدعي رقم (1)، حيث إن ما يدخل بضمان المدعي من أسهم مما يقابله رصيد نقدي بمحفظة المدعي هو (729) سهماً, وما زاد على ذلك بعدد (4,722) سهماً، فإنها داخلةٌ بضمان المدعى عليها ولا تلزم المدعي؛ لتنفيذها دون رصيد يغطي ثمنها.

2- (67) سهماً من أسهم (أ) من محفظة المدعي رقم (2)، حيث إن ما يدخل بضمان المدعي من أسهم مما يقابله رصيد نقدي بمحفظة المدعي هو (23) سهماً، وما زاد على ذلك بعدد (67) سهماً، فإنها داخلة بضمان المدعى عليها، ولا تلزم المدعي؛ لتنفيذها دون وجود رصيد يغطي ثمنها. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (رابعاً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث تبين أن لجنة الفصل لم تنص في قرارها على وجوب تغطية الحساب المكشوف به محفظتي المدعي محل النزاع، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه يلزم المدعى عليها إلغاء كشف حساب محفظة المدعي رقم (1) ورقم (2).

أما ما ذكرته المدعى عليها في استئنافها من أن قرار لجنة الفصل لم يبين مصير الأرباح في حال تسلم المدعي لأي جزء منها، فإن المدعى عليها لم تحدد هذه الارباح أمام لجنة الفصل، وكذلك في استئنافها.

أما بقية ما ذكرته المدعى عليها في استئنافها، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبدته أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها. فلهذه الأسباب

أولاً: تعديل ما انتهت إليه الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل رقم 925/ل/د1/2011 لعام 1433هـ؛ وذلك بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (5,047/03) خمسة آلاف وسبعة وأربعون ريالاً وثلاث هللات.

ثانيا: تأييد الفقرات: 2 و3 من البند (أولا)، والبند (ثانياً)، والبند (ثالثاً)، والبند (رابعاً).

ثالثاً: إلزام المدعى عليها بإلغاء كشف حساب محفظة المدعي رقم (1) ورقم (2).